

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الأول من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية ، الموافق
للتالث عشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤ ميلادية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كوبا بشأن التشجيع
والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠١، المرفق نصها
بهذا المرسوم وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٢/٥/١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٩/٦/٢٠٠٥ م

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٦ فبراير/ ٢٠٠٦

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية كوبا
بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة جمهورية كوبا ،
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منهما في زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة في مجال
الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد
الأخر،
وإيماناً منهما بتشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تنشيط تدفق رأس
المال والتقنية وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية لكلا الطرفين المتعاقدين،
وتقديرأ منهما بأن توفير معاملة منصفة وعادلة للاستثمار لما يؤدي إليه من
الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية،
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

١- المستثمر:

- أ- الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون مواطنون قطريون وفقاً لأحكام القوانين السارية فيها .
- ب- الحكومة و الوكالات الحكومية والمؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت أو اتحادات رجال الأعمال المؤسسة أو المنشأة وفقاً للقانون الساري في دولة قطر والتي يقع مركزها الرئيسي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٢- الاستثمار :

- جميع أنواع الأصول المتصلة بالاستثمارات ، وعلى وجه الخصوص دون الحصر ، ما يلي:
- أ - حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات.
 - ب - العائدات المعاد استثمارها والمطالبات بأموال الحقوق الأخرى ذات القيمة المالية المتعلقة بالاستثمار.
 - ج - الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى مثل الرهن العقاري وحق الامتياز ورهن المنقول وأي حقوق أخرى مماثلة وفقاً لتعريفها في قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي تقع هذه الأموال في إقليمه.
 - د - الحقوق الصناعية وحقوق الملكية الأدبية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والخبرة الفنية وأي حقوق أخرى مماثلة.

هـ - امتيازات الأعمال التي تمنح بموجب القانون أو العقد بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالموارد الطبيعية.

٣- الإقليم :

إقليم دولة قطر وجمهورية كوبا ومنطقتيها البحرية بما في ذلك مياهها الإقليمية وما فوقها من مجال جوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تملك عليهما حقوق السيادة والاختصاص القضائي وفقاً لقوانينهما النافذة والقانون الدولي العام.

٤- العائدات :

الأموال الناتجة عن الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص دون الحصر الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم ، ويتمتع عائد الاستثمار في حالة إعادة استثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار.

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمار

- ١- يرخص كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، في إطار قوانينه ولوائحه النافذة ، بالاستثمار في إقليميه وممارسة النشاطات المتصلة بهذا الاستثمار ، على أساس لا تقل أفضليته عن المعاملة التي يمنحها في الحالات المماثلة لاستثمارات مستثمريه غير الحالات المقصورة عليهم أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية وفقاً لقوانينه ولوائحه النافذة في شأن الاستثمار الاجنبي.
- ٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين ، على إقليمه، معاملة عادلة ومنصفة ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، للاستثمارات التي يقيمها مستثمرو الطرف الآخر ، ويتعهد بأن يعمل على أن لا تعوق ممارسته الحق المعترف به على هذا النحو.
- ٣- مع مراعاة قوانين ولوائح الطرفين المتعاقدين المنظمة لدخول وإقامة وعمل الأجانب والأفراد الغير مقيمين بصفة دائمة في البلاد:

أ- يرخص لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول والإقامة في إقليم الطرف الآخر، لغرض إنشاء أو تنمية أو إدارة أو تقديم المشورة في العمليات الاستثمارية ، والتي يكون أولئك المواطنون أو المستثمرون الذين يستخدمونهم قد ساهموا في رأس مالها أو في مواردها الأخرى.

ب- يرخص للشركات ، المؤسسة طبقاً لقوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي تشكل استثماراً لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، بحرية تعيينها لمديرين ولموظفين فنيين بصرف النظر عن جنسياتهم .

٤- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في البنود السابقة على الامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب اشتراكه في أي من الاتفاقيات التالية :

أ- الاتفاقيات القائمة في الحال أو في المستقبل والمتعلقة باتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة ، أو أسواق مشتركة ، أو المنظمات الاقتصادية أو الإقليمية ، أو أي اتفاقية دولية مماثلة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل الضريبية.

مادة (٣)

نزع الملكية والتعويض

١- لا تخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو للتأميم أو لأي إجراء ذي أثر مماثل ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة وبطريقة غير تمييزية ، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٢- يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار الملزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو التأميم أو إعلانهما ، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي علني

وسابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويكون متمتعاً بحرية التحويل. وينتج هذا التعويض ، حتى تاريخ السداد ، فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائدة فيما بين مصرف لندن (ليبور) .

٣ - في حالة تعرض استثمارات أي من مستثمري الطرفين المتعاقدين لخسائر وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب ، أو عصيان مسلح ، أو اضطرابات مدنية أو أي أحداث أخرى مماثلة ، بمنح ذلك الطرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يحظى بها مستثمروه في غير المجالات المقصورة عليهم أو مستثمرو الدول الأكثر رعاية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتخذها بشأن خسائر تلك الاستثمارات وحسب ما نصت عليه القوانين واللوائح في شأن الاستثمارات الأجنبية.

مادة (٤)

التحويلات

١- يسمح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ونظمه السارية بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته دون تأخير غير معقول من وإلى إقليمه ، وتشمل هذه التحويلات :

- أ - العائدات.
- ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمارات .
- ج - التعويض المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- د - أصول وفوائد القروض المتصلة بالاستثمارات .
- هـ - الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر في استثمار مرخص به.
- و - حصيلة المبالغ الناجمة عن تسوية منازعات الاستثمار.

٢- تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار ، أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمر بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

مادة (٥)

الحلول

- ١- إذا كانت استثمارات مستثمر في أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليها ضد المخاطر الخارجية غير التجارية بموجب نظام خاص ، فإن حلول المؤمن محل المستثمر ، الناشئ عن شروط اتفاق التأمين يكون معترفاً به من الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢- لا يحق للمؤمن في نطاق هذا الإحلال ممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها .

مادة (٦)

حدود مواعع الاتفاقية

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق :

- أ- أحكام القوانين واللوائح والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية ، أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين .
- ب- الالتزامات القانونية الدولية .
- ج- الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية استثمار أو ترخيص باستثمار ، متى كانت تلك تحول استثمارات أو نشاطات متصلة بمعاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الأوضاع المماثلة .

مادة (٧)

ما يخرج عن نطاق الاتفاقية

- ١- لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق أي من الطرفين المتعاقدين للإجراءات اللازمة للمحافظة على التقاليد والآداب العامة ، أو القيام بالتزاماته بالحفاظ أو إحلال السلام والأمن الدوليين ، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.
- ٢- لا تحول هذه الاتفاقية دون اتخاذ أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات خاصة تتعلق بإنشاء الاستثمارات ، بشرط أن لا تخل بجوهر أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف الآخر

- ١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر، يتم تسويتها ودياً بين طرفيهما المعنيين.
- ٢- إذا لم يتم تسوية هذه النزاع وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة، يجوز تقديم المنازعة لتسويتها بناء على اختيار المستثمر إلى :

(أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار للفصل فيها ، أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو

(ج) بواسطة هيئة تحكيم خاصة تنشأ وفقا لقواعد تحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال).

وفي حالة اختيار أي من طرفي المنازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخرين.

٣ - تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً .

(ب) يختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك محكم ثالث، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة تالفة أو مقيما فيها بصفة دائمة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ج) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/ب)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة.

(د) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين ويتم تنفيذها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة و ما تقتضيه أحكام القانون الدولي.

تطبق المحكمة بالنسبة لإجراءاتها قواعد تحكيم الـ (يونسترال) وتفسر حكمها بناء على طلب أي من الطرفين . و ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين خلاف ذلك ، يكون مكان في أي دولة يتفق عليها طرفي نزاع الاستثمار وإذا لم يتم الاتفاق خلال شهرين يكون مكان التحكيم باريس (فرنسا).

٤- سوف لن يقوم أي طرف من أطراف النزاع في أي وقت. مهما كان، أثناء إجراءات تسوية نزاعات الاستثمار بالتصريح بدفوع بالحصانة أو بالادعاء أن المستثمر قد استلم تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدها .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين

- ١- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى التوصل لتسوية لأي منازعة بينهما تتعلق بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية كلما كان ذلك ممكنا .
- ٢- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة يجوز تقديم المنازعة بناء على طلب من أي طرف من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .
- ٣- تشكل هيئة التحكيم المشار إليها كما يلي :
يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً، ويختار المحكمين المعيّنين باتفاقهما المشترك محكم ثالث، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للمحكمة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم .
- ٤- إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه أداء المهمة المنصوص عليها ، فإن قرار التعيين يتخذ من نائب رئيس محكمة العدل الدولية الذي يجب أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، وإذا

تعذر عليه هو أيضا أداء المهمة المنصوص عليها ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين.

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وواجبة التنفيذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين. ويطبق بالنسبة لموضوع الخلاف أحكام هذه الاتفاقية ، وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي .

٦ - تضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . يكون مكان التحكيم في أي دولة يتفق عليها الطرفان ، وإذا لم يتم الاتفاق خلال شهرين يكون مكان التحكيم باريس (فرنسا) .

٧ - ما لم تتخذ هيئة التحكيم قرارا خلاف ذلك ، يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بمحكمة المعين ومصاريف تمثيله في إجراءات التحكيم ، أما المصاريف الخاصة بالرئيس وتكاليف الإجراءات الأخرى فتوزع بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٠)

نفاذ الاتفاقية

- ١- يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ اكتمال تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ، وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتستمر نافذة المفعول ما لم تنقته وفقاً للبند (٢) من هذه المادة ، وتسري على الاستثمارات القائمة وقت دخولها حيز التنفيذ وتلك التي تقام أو يطلب إقامتها فيما بعد.
- ٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق بإخطار كتابي يوجه للطرف المتعاقد الآخر برغبته في الإنهاء قبل سنة .

٣- يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل إلى حيز التنفيذ.

٤- عند انتهاء مدة نفاذ هذه الاتفاقية. تستمر الاستثمارات الخاضعة لأحكامها التي أقيمت خلال مدة نفاذها بالتمتع بالحماية المقررة بموجب هذه الأحكام لمدة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انتهائها.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦ هجرية ، الموافق ٢٠٠١/١١/١٢ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية ، الأسبانية والإنجليزية . ولكل منهما ذات الحجية. وفي حال حدوث خلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية كوبا

عن حكومة
دولة قطر